الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.19

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 September 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

إسبانيا، أستراليا*، ألمانيا*، أوكرانيا*،آيرلندا*، آيسلندا*،إيطاليا، البرتغال*، بلغاريا*، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار

.../١٨
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه"،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى أنه رفض بقوة في الفقرة ٣٠ من وثيقة النتائج المذكورة أعلاه أي فعل يُرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، ويحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها،

وإذ يشير إلى قراره ٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بآخر تقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة[(١)]،

١- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع حدوث أعمال انتقام وتخويف، واضعاً في اعتباره أن الاتصال والتعاون بحرية ودون عوائق مع الأفراد والمجتمع المدني أمران لا غنى عنهما حقاً لتمكُّن الأمم المتحدة وآلياتها من الوفاء بولاياتها؛

٢- *يحث أيضاً* الدول على التحقيق في أية أفعال تخويف أو انتقام يُدَّعى ارتكابها، ويشجّعها على إبلاغ المجلس، على أساس طوعي، بجميع التدابير المتخذة للتصدي لهذه الأفعال، بما في ذلك الإجراءات الوقائية وجهود التحقيق، وإبلاغه كذلك، بما يتاح من سُبُل انتصاف، إن وجدت، بما فيها المقاضاة، ويحثها أيضاً على تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٣- *يقرر* أن يعقد في دورته الحادية والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش في إطار البند ٥ من جدول الأعمال بشأن موضوع التخويف أو الانتقام المرتكبيْن في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان؛

٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز؛

٥- *يشجع* الدول الأعضاء والمراقبين في المجلس على أن يتناولوا، خلال المناقشة العامة التي ستُجرى في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، مسألة تعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان.

---

(١) A/HRC/14/19 وA/HRC/18/19.